فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى
فسرق قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك
النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا
والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب
بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الاظهر ولو ناوله لاخر خارج حرز او
وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح
هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه
فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل
من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع

والا

والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان
وصحنه كبيت ودار في الاصح فصل لا يقطع صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر عند الجمهور
لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي
المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب
قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح
ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع
ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع
في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة
غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا
قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)